تأمين المسؤولية المدنية[1] عن المنتوجات
في ظل قانون الاستهلاك الجزائري
L'assurance de la responsabilité civile des produits dans le droit de la consommation algérien

الدكتور/ علي فتاك
أستاذ محاضر- الجزائر

مقدمة

يعتبر التأمين[2] عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات إحدى صور التأمين البري التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القسم الأول من الفصل الأول من الكتاب

١- تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥ /٠١/ ١٩٩٥ المعدل والمتمم، بموجب المادة ١٦٨ منه أشار إليه في متنها بأنه "تأمين عن المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات" حيث نصت على انه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن يتسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين والغير. يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". إلا انه سماه "التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات" بموجب المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٧ المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، النافذ بأنه التي نصت على أنه:" يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم ممن الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات". ومن جهتنا فان لفظ "المهنية" وان كان يشير إلى الطابع الخاص لهذا التأمين إلا انه لا يغير من موضوعه، ولذلك فانه تخصيصه يمكن الاكتفاء بلفظ "المنتوجات" لأنه يدل عليه مباشرة، وعلى هذا الأساس فإننا نفضل تسمية المرسوم التنفيذي.

٢- ويقصد بالتأمين وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم:" ... عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

الثاني من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث أوجب على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تسببها المنتوجات[١].

ويقوم هذا البحث على فكرتين أساسيتين تتعلق الأولى بذاتيته بينما تتعلق الثانية بأحكامهن مما يدفعنا بالتساؤل عنهما؟ ويقصد الإجابة عليهما، فإننا سنخصص فقرة أولى لذاتية عقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، أما الفقرة الثانية فسنخصصها لبحث أحكامه، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: ذاتية عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يتمتع عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات بذات الخصائص العامة لعقد التأمين(أولا)، إلى جانب خصائص مميزة أخرى له ذاتيا(ثانيا)، ويقف إلى جانب ذلك أهمية للتأمين ومخاطر له(ثالثا)، وذلك كما يأتي:

أولا- الخصائص العامة لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بأنه عقد احتمالي، ومن عقود الإذعان ومن عقود حسن النية، وقائم على الاعتبار الشخصي، وبأن التأمين يعد اشتراط لمصلحة الغير.

فهو عقد احتمالي، ذلك أن أطرافه لا يعرفون على وجه التحديد، وقت إبرامه، مقدار التزامات وحقوق كل منهما، وقد نظر المشرع إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر[٢].

ويعتبر من عقود الإذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد منعدمة أو على الأقل منحصر دورها في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناتجة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، وليس في إمكانه مناقشة شروطه ولو بصورة عامة[٣].

١- ينظر المادة ١٦٨ من نفس الأمر المكورة أعلاه.

٢- المواد ٦١٩-٦٤٣ منه.

٣- محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص.١٥

كما يعتبر من عقود حسن النية، ذلك أن طالب التأمين يلتزم بإبلاغ وإخبار المؤمن عن كل الظروف التي يعلمها ومن المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو زيادته[1]، والصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين[2].

كذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له، إذ إن العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص آخر حتى ولو كان ذا قربى للمؤمن له[3].

أخيرا يعد التأمين اشتراطا لمصلحة الغير استنادا للفقرة (٢) من المادة (١١) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير".

ثانيا- الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من عقود تأمين المسؤولية كما أنه من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، والتي لا يستفيد منها إلا الغير.

١- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يلزم المؤمن له:١- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

٢- حيث نصت الفقرة ١ من المادة ١٩ من نفس الأمر على أنه:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة"، كما نصت الفقرة ١ من المادة ٢١ من نفس الأمر على أنه:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا الأمر".

٣- محمد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص ١٦.

فمن حيث اعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من صنوف التأمين عن المسؤولية، فذلك لأنه لا يستهدف التأمين على الممتلكات، وبالتالي فإن مبلغ التأمين فيه وقيمة التعويض صعبة التحديد، كما انه لا يحتوي على شرط النسبية، وبأن التزام المؤمن لا يقوم بمجرد وقوع الضرر بل لا بد من قيام المتضرر بالمطالبة الودية أو القضائية، وأخيرا فإن هذا التأمين يحمي المؤمن له من الضرر غير المباشر الذي قد يلحق به نتيجة لضرر مباشر قد يصيب الغير[١].

أما من حيث اعتباره عقدا إلزاميا، فذلك لأن المشرع ألزم المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة (١٦٨) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير... يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين ...".

ويلاحظ أن إلزامية التأمين لا تعود فقط إلى هذا النص بل إن قانون التأمين الملغى[٢] نص على الزاميته بموجب المادة (١٠٣) منه بخصوص المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتوجات المعدة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، سواء تعلق الأمر بالمنتجين أو المستوردين.

كما يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني، ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتوجات محل نشاط المتدخل إنتاجا أو استيرادا أو توزيعا[٣]، هذه الأضرار التي يعبر عنها بأضرار عيب عدم السلامة[٤].

---

١ - علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨، ص ص ١١٨-١١٩.

٢- رقم ٨٠-٠٧ المؤرخ في ١٩٨٠/١٠/٩ المتعلق بالتأمينات(ج ر رقم ٣٣ المؤرخة في ١٩٨٠/٠٨/١٢ ص١٢٠٦).

٣- ينظر المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٤- ينظر في هذا الإطار مؤلفنا الموسوم: " تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوجات"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

كذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك[١]. وفي هذا الإطار يوضح الأستاذ أوفر ستارك[٢] بأنه:" يجب النظر إلى هذا التأمين، ليس باعتباره تأمينا عن الضرر ولمصلحة المسؤول عنه، بل الأولى اعتباره تأمينا عن الحوادث ولمصلحة المضرور[٣].

أخيرا فانه لا يستفيد من الضمان إلا الغير المضرور من جراء فعل المنتوجات المعيبة[٤].

ثالثا- أهمية التأمين عن المسؤولية المدنية للمتدخلين ومخاطره

تتلخص أهمية التأمين في النقاط التالية:

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن القيام بوظيفة التعويضية للمضرورين من استهلاك المنتوجات، إذ انه في الغالب الأحوال لا يجد المضرور الذي يرجع عليه بدعوى التعويض[٥]، خاصة إذا كان الضرر غير جسدي.

- حفظ التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، حيث يحقق التأمين في مجال مسؤولية المتدخل التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض المضرورين

١- ينظر نفس المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٧ المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، النافذ التي نصت على أنه:" يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم ممن الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات".

٢- OVERSTARCKE

٣ - Yvonne LAMGERT-FAIVRE, droit du dommage corporel, système d'indimnisation, 3em éd. Dalloz, 2001.

نقلا عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ٣١٨.

٤- حيث نصت المادة ٥٩ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم على أنه:" لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

٥- يوسف فتيحة، أثر التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد ١، ٢٠٠٤، ص ٣١.

ومساعدة المشروعات الاقتصادية على الاستمرار في النشاط من خلال توزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على ذمة شخص واحد[١].

يقف إلى جانب هذه الأهمية المعتبرة مخاطر في نظر البعض، حيث يرى الأستاذ سليمان مرقس:" إن ذيوع التأمين على المسؤولية في هذا المجال أدى إلى زيادة الحوادث نتيجة للتهاون من قبل المهنيين، ما داموا يعلمون بتغطية شركات التأمين للأضرار"[٢].

غير انه لوحظ أن نظام التأمين لا يدفع المتدخلين للتهاون بالنظر إلى أن هناك أيضا ميكانيزم المنافسة الاقتصادية الذي ينظم السوق من جهة أخرى،.مما يؤدي في هكذا حالة إلى عزوف الناس عن اقتناء منتوجات المتهاون[٣].

المطلب الثاني: أحكام عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات[٤]

عقد التأمين كغيره من العقود يتحدد نطاقا، ويرتب آثارا كلما استجمع شروط انعقاده ونفاذه، تتمثل أحكامهما فيما يأتي:

أولا- نطاق تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يتحدد نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات شخصيا، وموضوعيا وزمنيا، كما يأتي:

أ- النطاق الشخصي

يقصد بالنطاق الشخصي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمتدخل والمضرور، وذلك كما يلي:

I - المتدخل

يخضع وفقا لقانون التأمينات، للالتزام باكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة

١- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٣١٨.

٢- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، خال من مدينة ودار الطبع، ط٥، ١٩٨٨، ص ٢٠٠.

٣- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الإضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٦، ص ٢٢.

٤- لمزيد من التوضيح ينظر مؤلفنا المذكور أعلاه.

مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، كما يخضع لهذا الالتزام أيضا المستوردون والموزعون[1]، الذين يصطلح قانون الاستهلاك على هؤلاء الأشخاص مجتمعين بالمتدخل[2]،

عليه نقول بعبارة أعم أن الذي يتوجب عليه اكتتاب تأمين هو كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته، سواء كان منتجا أو صانعا أو وسيطا أو حرفيا أو تاجرا أو مستوردا أو موزعا أو غير ذلك، أي مهما كان النظام القانوني له.

ويلاحظ بذلك أن المشرع وسع من النطاق الشخصي للخاضعين للالتزام باكتتاب تأمين وهذا توافقا مع النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتوجات المعيبة.

ومهما يكن من أمر المتدخل عموما فانه يكون من المفيد التطرق إلى تعريف بعض صوره التالية:

١ – المنتِج

بقصد بيان المفهوم القانوني للمنتج يتوجب الإشارة إلى المقصود به أولا ثم بيان صوره:

١-١ – المقصود بالمنتج

كانت البداية في تعريف المنتِج في التشريع الجزائري مع الأمر رقم ٧٦-٦٥ النافذ، حيث عرفه بأنه:" ويقصد بـ:" منتِج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي"[3]، غير أن النصوص الخاصة بالاستهلاك بعد ورودها تحاشت تعريفه مكتفية بتعريف "الإنتاج" بأنه:" الإنتاج : جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني، والصيد البحري وذبح المواشي

١- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- حيث نصت المادة ٣ من القانون رقم ٠٣/٠٩ النافذ على أنه:" ... المتدخل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، – عرض السلعة للاستهلاك: مجموعة مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة...".

٣- الفقرة ٣ من المادة ١ من الأمر رقم ٧٦-٦٥ المؤرخ في ١٩٧٦/٠٧/١٦ المتعلق بتسمية المنشأ النافذ.

وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"[١].

عليه، يبدو أن المنتِج في التشريع الجزائري يمكن أن يعرف بأنه:" كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها".

١-٢- صور المنتج

إن المنتج بالمعنى المتقدم قد يكون منتجا حقيقة وقد يكون شبه المنتج وقد يكون بديلا، من جهة ومن جهة أخرى قد يكون المنتجون متعددون.

١-٢-١- المنتج حقيقة

فالمنتج حقيقة هو كل من صنع منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءً مركبا في منتوج مركب.

إن صانع المنتوج النهائي يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتوجاته، كالالتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتوجاته وتحقيقها والالتزام بالنصيحة والتحذير، وهو في نهاية المطاف المعروف للمضرورين لأن المنتوج يحمل اسمه ومن ثم يكون مسؤولا عما يسببه من ضرر للغير[٢].

أما منتج المادة الأولية، فيقصد بهذه المادة، على الأخص، المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، ما دامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولا عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الجمهور، كسمك تم صيده من بحر ملوث أو تصدير أبقار مصابة بمرض ما[٣].

أما صانع الجزء المركب في منتوج مركب، ففي ظل التقدم الصناعي الحالي، وتقسيم العمل الدولي، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتوج ما من صناعة منتج آخر، في هذا الفرض لا يجب أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة،

---

١ - الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ.

٢- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨، ص٥٠.

٣- حسين الماحي، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتوج النهائي على أنه يشكل بذاته منتوجا، ويطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتوج النهائي[١].

ويلاحظ أن التمييز بين الصور الثالث، لا وجود لأحكامه في التشريع الجزائري، من جهة ومن جهة أخرى تبرز أهميته بالنسبة للصورة الأولى مع الصورة الأخيرة فقط، بمعنى أن من مصلحة منتج جزء مكون في منتوج مركب أن يدفع المسؤولية، وبالتالي التضامن[٢]، إذا ما اثبت أن تعيب الجزء الذي قام بإنتاجه يرجع إلى تعليمات المصمم أو المنتج النهائي، وقد يرد على هذه المسألة بأنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة لمعالجتها من خلال أحكام السبب الأجنبي[٣].

١-٢-٢- شبه المنتج

وهو شخص يقدم نفسه كمنتج للسلعة، بوضع اسمه وعلاماته الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى ينتسب المنتوج به إليه، بينما هو في الحقيقة خلاف ذلك، وحفاظا على الوضع الظاهر وحماية المتعامل حسن النية فإنه يعامل معاملة المنتج حقيقة، ولأنه يتماشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة إطلاق السلعة في التداول واعتبارها احد الشروط الهامة لقيام المسؤولية.

٢- الصانع

ميّز المشرع بين الصانع والمنتج، ذلك أن الصانع يفترض صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية مثلا.

ويقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة الفرد المستهلك[٤].

١- ص ٥١.

٢ - طبقا للمادة ١٢٦ من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

٣- ينظر المادة ١٢٧ من القانون المدني المعدل والمتمم.

٤- أستاذنا باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٢، ص ٦٦.

عليه، فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته[1].

٣- الوسيط

يستعين التاجر في الغالب بأشخاص آخرين بقصد تصريف منتوجاته سواء عمالا أو وكلاء، فإذا تصرف الوكيل باسم ولحساب الأصيل كان وكيلا تجاريا، أما إذا تصرف باسمه ولحساب الأصيل كان وكيلا بالعمولة، وقد يكون ممثلا تجاريا، وقد يكون الشخص المستعان به دلالا فنكون بصدد السمسرة، وقد يكون موضوع الوكالة عملية نقل فنكون أمام وكالة بالنقل، الخ...[2].

ولم يعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط في حين ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف السمسار بأنه:" الوسيط (السمسار) هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة"[3].

عليه، فالوسيط هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك.

---

1 - Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975.

٢- لمزيد من التوضيح ينظر مؤلفنا: مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، وهران: دار ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص ص ١٣٩-١٤٠.

٣- القضية المؤرخة في ١٩٩٠/١٢/٣٠ المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد ١، ١٩٩٢، ص٧٥.

٤ – الحرفي

الحرفي، هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته[١].

ويلاحظ أن القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، وهذا تطبيقا للأمر رقم ٩٦-٠١ النافذ[٢]، على خلاف القانون رقم ٨٢-١٢ المؤرخ في ٢٨-٠٨-١٩٨٢ المتضمن القانون الأساسي للحرفي الملغى، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي.

٥ – التاجر

يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشرا عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[٣].

٦ – المستورد

لم يأت التشريع الجزائري على تعريف للمستورد، ولاسيما الأمر رقم ٠٣-٠٤ النافذ[٤]، غير أن المشرع أشار إلى اعتبار الاستيراد يدخل ضمن عمليات التسويق، الذي يقصد به:" مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات "[٥].

عليه، يمكن القول أن المستورد هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.

---

١ – الفقرة ١ من المادة ١٠ من الأمر رقم ٩٦-٠١ المؤرخ في ١٠-٠١-١٩٩٦ المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف النافذ، (ج ر رقم ٣ المؤرخة في ١٤/٠١/١٩٩٦، ص ٣).

٢ – ينظر لاسيما المواد ١٣ – ٢١ منه.

٣ – المادة الأولى من الأمر رقم ٧٥-٥٩ المعدل والمتمم.

٤ – المؤرخ في ١٩-٠٧-٢٠٠٣ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، (ج ر رقم ٤٣ المؤرخة في ٢٠/٠٧/٢٠٠٣، ص ٣٣).

٥ – الفقرة ٧ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ.

٧- الموزع

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف الموزع في التشريع النافذ على الرغم من أنه تناول أحكامه في مسائل عدة ولاسيما حينما تعلق بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٣٩٠ المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة[١]، إلا انه عرف نشاط التسويق فقط بأنه:" مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"[٢].

والتوزيع لفظ قد يمتد ليشمل التسويق ذاته وقد يضيق ليقتصر على عمل مخصوص هو مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة، وبالتالي فانه يمكن تعريف الموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها، أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وان أشار إلى الموزع كملزم بضرورة اكتتاب تأمين إلا انه بالرجوع إلى بعض النصوص التنظيمية[٣]، نجده يميز بين أنواع من الموزعين كالوكيل، والموزع المعتمد، ومعيد البيع المعتمد، إلا أن هذا التمييز لا يرتب أثرا في موضوع الحال، إذ انه يقع على الكافة ضرورة اكتتاب تأمين، وهذا ما يمكن استنتاجه مثلا من مقارنة المادتين (١٩) و(٣٤) من المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٣٩٠ النافذ التي أوجبت على كل من الوكيل وعلى الموزع المعتمد وعلى معيد البيع المعتمد اكتتاب تأمين.

II – المضرور

يحدد النطاق الشخصي لعقد التأمين الذي يكتتبه المتدخل بالمضرور، الذي يقصد به المستهلك أو المستعمل أو الغير[٤]، وذلك كما يلي:

١- المقصود بالمستهلك

١- المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٢ (ج ر رقم ٧٨ المؤرخة في ٢٠٠٧/١٢/١٢ ص ١٩).

٢- الفقرة ٧ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٣٩ النافذ.

٣- ينظر المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٣٩٠ النافذ.

٤- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ لمعدل والمتمم .

اعتبرت النصوص ذات الصلة أن المضرور قد يكون المستهلك، مع التمييز بينه وبين المستعمل، دون أن يكون لهذا التمييز فائدة ترجى، نتيجة أنه قائم على التمييز بين أنواع المنتوجات، التي قد تكون محلا للاستعمال أو الاستهلاك المادي، كالتمييز بين استعمال السيارة واستهلاك الخبز، ففي كل الأحوال نحن بصدد استهلاك بالمفهوم العام، دون التقيد بهذا الفرق الشكلي.

مهما يكن من أمر، فما المقصود بالمستهلك؟

إن مصطلح " المستهلك نشأ في المجال الاقتصادي أولا، ثم انتقل في وقت متأخر الى المجال القانوني، ولعل البداية كانت مع أوائل السبعينيات في القانون الفرنسي[١]، في حين أن القانون الجزائري لم يظهر فيه بصورة جلية إلا مع القانون رقم ٨٩-٠٢ الملغى، إلا انه لم يأت على تعريفه بموجبه بل ترك ذلك لنصوص لاحقة حيث أورد له تعريفين، الأول قضى فيه بأنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به""[٢]، أما الثاني فقضى فيه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[٣]، غير أنه حينما أصدر القانون رقم ٠٣/٠٩ النافذ فانه تصدى له بالتعريف بأن قضى بأنه:" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: المستهلك: كل شخص يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[٤] .

عليه يلاحظ على هذين التعريفين ما يأتي:

– لاحظ بعض الشراح أن الصيغة التي جاء بها تعريف المستهلك سيئة ووجه السوء يمكن في عبارة "... يتكفل به ". فهل التكفل يعود على الحيوان فقط أم أنه يشمل

١– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

٢– الفقرة ٩ من المادة ٢ في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ

٣– الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٠٤-٠٢ النافذ.

٤– المادة ٣ منه.

الحيوان والأشخاص معا[١]؟ يبدو أن المقصود هما معا، وذلك لأن المشرع يرغب في مد نطاق الضمان فلا يجوز لنا أن نقصره،

- لوحظ أن التعريف الثاني أزال اللبس عن كلمة" شخص"، المذكورة بموجب التعريف الأول بحيث أصبح يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي[٢]،

- لوحظ أن التعريف الثاني استثنى المهنيين من اعتبارهم مستهلكين وذلك باستعماله عبارة" مجردة من كل طابع مهني"[٣]،

- يلاحظ أن المشرع الجزائري واكب آخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث تم توسيع مفهوم المستهلك، الذي كان مقصورا على المتعاقد، وأصبح يشمل كل مستهلك، حيث عبر عنه بكلمة "المقتني"[٤].

- لوحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أن مجرد اقتناؤه لها يضفي عليه صفة المستهلك، أي أنه فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به[٥]،

- يلاحظ أن عبارة "قدمت للبيع" الوارد بموجب الفقرة (٣) من المادة (٣) من القانون رقم ٠٤-٠٢ النافذ غير متوافقة مع أحكام تشريع الاستهلاك التي تقوم على عدم التمييز بين الاقتناء بواسطة البيع أو غيره.

من خلال ما سبق بيانه، يمكن أن نستشف عناصر التعريف القانوني للمستهلك المعني، فيما يأتي:

١- Dalila Zennaki, "les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien", i in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003., p 66.

٢- غمري عز الدين، غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة لمستهلك في القانون الجزائري. المطابقة والضمان، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، نوقشت سنة ٢٠٠٥، غير منشورة ، ص ٢٧.

٣- ص٢٥.

٤- بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٠٩-٠٣ النافذ التي نصت على أنه:" ... يقتني...".

٥- غمري عز الدين، مرجع سابق، ص٢٨.

- المستهلك كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا يمكن أن يكون شخصا اعتباريا،
- المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة،
- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، وليس إعادة البيع،
- أن يكون موضوع المعاملة هو منتوج بالمفهوم الذي حددناه سابقا وليس خدمة،
- أن يكون المستهلك مقتنيا بصرف النظر عما إذا كان متعاقدا أو مستعملا، وبصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتوج بمقابل أو بالمجان.

٢- المتضرر غير المستهلك

المتضرر غير المستهلك، هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له، وفقا للمدلول المتقدم للمستهلك، والأمثلة على هذه الصورة كثيرة، كشخص يسير على رصيف طريق تمر به سيارة فينفجر إطارها لعيب عدم سلامة المنتوج، أو شخص يجلس بمقهى والى جانبه شخص انفجرت في وجهه قارورة زجاجية لمشروب غازي نتيجة عيب عدم سلامة في القارورة مما أدى إلى إصابته بأضرار جسدية، الخ...

في الفروض السابقة وكل فرض مشابه لها، يكون للمضرور الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة للمطالبة بالتعويض وبالنتيجة التعويض.

ب- النطاق الموضوعي

يتحدد النطاق الموضوعي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، بالمنتوجات والمخاطر والأضرار والمسؤوليات المؤمن عليها، كما يأتي:

ا- المنتوجات

وسع المشرع الجزائري من النطاق الموضوعي للتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بشكل كبير، إلا انه مع ذلك توجد منتوجات مستبعدة منه رغم عدم النص عليها.

فوفقا لقواعد قانون التأمينات، تتحدد المنتوجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل

ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير[١].

وبذلك فان المشرع قام بتعداد ما يعد من المنتوجات، ولم يقم بتعريفها، مما يدفع إلى التساؤل عن إمكانية وجود تعريف شامل للمنتوج وفقا لقانون الاستهلاك، أو إيجاده، لتنمكن لاحقا من تحديد ما يمكن اعتباره كذلك وما الذي نستبعده

١- تعريف المنتوج

كانت البداية في تعريف المنتوج مع الأمر رقم ٧٦-٦٥ النافذ، والذي عرفه بأنه:" ويقصد بـ:" منتَج"(بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز"[٢]، غير أن البداية المعتد بها هي تلك التي أشار إليها القانون رقم ٨٩-٠٢ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[٣] الملغى[٤] حيث أحال على التنظيم تعريف المنتوج[٥]، وعلى هذا الأساس عرفه المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ بأنه:" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[٦].

كما عرفته المادة (٢) من المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٢٥٤ النافذ بأنه:" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، ....، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك. لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية،

ولكن المشرع لم يقف عند هذا التعريف بل إن القانون رقم ٠٥-٠٢ المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني، جاء بتعريف آخر للمنتوج حيث نص على أنه:" يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج

١- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- الفقرة ٣ من المادة ١ من الأمر رقم ٧٦-٦٥، النافذ.

٣- الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠٢/٠٧ (ج ر رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٩/٠٢/٠٨، ص ١٥٤).

٤- بموجب القانون رقم ٠٩-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨ ص ١٢.

٥- حيث قضت المادة ١٣ منه بأنه:" يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتوج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم".

٦- الفقرة ١ من المادة ٢ منه.

الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[1].

وأخيرا بموجب القانون رقم ٠٩-٠٣ النافذ فانه عرف المنتوج بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

عليه، يمكن لنا من خلال استقراء التعريفين الأخيرين أن نقف على الملاحظات الآتية:

١- إن التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ جاء على خلاف مقتضيات القانون رقم ٨٩-٠٢ الملغى الذي نص على أنه:" كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة..."[2]، وعلى خلاف أيضا مع ما أتى به لاحقا المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ النافذ، والذي نص على أنه:" المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[3]، وبذلك أخلط المشرع الجزائري بين الخدمة والمنتوج على الرغم من أنه كان يميّز بينهما بشكل واضح في عموم صلب القانون رقم ٨٩-٠٢ الملغى وأيضا في القانون رقم ٠٩-٠٣[4]، غير أن هذا الخلط زال بموجب التعريف الذي جاءت

---

١ – الفقرة ٢ من المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

٢ – المادة ٢ من القانون رقم ٨٩-٠٢ الملغى.

٣- المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ النافذ.

٤- ينظر على سبيل المثال ما جاء في النصوص الآتية من القانون رقم ٨٩-٠٢ الملغى:
* الفقرة الأولى من المادة الأولى " ... طوال عملية عرض المنتوج و / أو الخدمة للاستهلاك ... "، * الفقرة ٢ من نفس المادة " ... أن عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة ... "،* الفقرة ١ من المادة ٣ " يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة "، * الفقرة ٢ من نفس المادة " ... أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة ... "، * الفقرة ٣ من نفس المادة " ... أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة ... "، * المادة ٤ " ... وصنف المنتوج و/أو الخدمة ... "، * الفقرة ١ من المادة ٥ " ... مطابقة المنتوج و/أو الخدمة ... "، * الفقرة ٢ من نفس المادة " ... صنف المنتوج و/أو الخدمة ... ".. أما في ظل القانون رقم ٠٩/٠٣ فإننا نجد ما يأتي: * المادة ٢ منه:" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة..."، * نصت المادة ٣ على انه:" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: المستهلك: كل شخص... يقتني ... سلعة أو خدمة...، ... ، – الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، – السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، ...، – قرض الاستهلاك: كل عملية بيع للسلع أو الخدمات...".

به المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، إلا انه عاد للخلط بموجب القانون رقم ٠٩-٠٣.

٢- أن المشرع الجزائري بموجب المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم عدل عن تحديد المنتوج بالمنقول المادي فقط إلى المنقول بوجه عام سواء كان ماديا أو معنويا، وجاء ذلك اتساقا مع عرض أسباب مشروع القانون رقم ٠٥-١٠ حيث جاء فيها:" وبما أن القانون المدني يعتبر حديث النشأة ولم يمض على إصداره سوى ربع قرن، فإن الأحداث تجاوزته خاصة في ميدان التكنولوجيا، لاسيما التعامل عن طريق الانترنت واستعمال الوثائق والسندات الالكترونية بدلا من الورق. لقد زاد هذا التقدم التكنولوجي ...، ومن ثم لا يمكن أن تتجاهل أحكام القانون المدني هذه التطورات خاصة وان السياسة الحالية للدولة ... تعمل على ... الأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة...".

غير انه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، وفقا لما تراه أستاذتنا "زناكي دليلة"، على اعتبار لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص(تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).

٣- أن المشرع نص على اعتبار المنقول منتوجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا خروجا على قاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليه بموجب المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم،

٤- أن المشرع أورد حكما عاما يحدد بموجبه بجابيا ما يعد منتوجا، ثم أورد تطبيقات عليه، اعتبر بموجبها أشياء محددة على وجه الخصوص منتوجا.

في ضوء الملاحظات السابقة، نجد أن المشرع الجزائري حدد ما يعد منتوجا ويدخل في ضوء نطاق المسؤولية المعنية في هذا الخصوص، وترجع أهمية تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون إلى أن المسؤولية الموضوعية تنعقد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتوجات وليس بسبب خطأ المتدخل، لذلك فإن تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون يصبح أحد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتوجات لعيب نقص السلامة، بالتالي التأمين عليها.

ونتيجة لصعوبة التعيين، فإن الحل الأمثل هو أن يقف التنظيم عند منتوجات معينة تستدعي أكثر من غيرها حماية المستهلك منها، ولكن كيف السبيل إلى تعيين هذه المنتوجات؟

إن الاستقراء يقودنا إلى وجود ضابطين محتملين قد يأخذ أي مشرع بأحدهما بغية تعيين المنتوجات المعنية:

– أولهما: وسيلة الإنتاج

بمقتضاه لا تشمل المسؤولية مثلا إلا السلع التي استخدمت في إنتاجها آلات ميكانيكية، وبذلك تخرج عن نطاقها المنتوجات اليدوية وكل إنتاج طبيعي،

– ثانيهما: طبيعة الإنتاج

كأن تقتصر المسؤولية على المنتوجات الخطيرة دون غيرها، أو على المنتوجات المصنعة وكل إنتاج طبيعي داخلته عمليات صناعية، فيخرج عن نطاقها المنتوجات الناتجة عن فعل الطبيعة وحدها، أو أن تقتصر تنظيم المسؤولية على المنتوجات المنقولة كالسلع، فيخرج عن نطاقها المنقولات التي تلحق بعقار فتصبح جزء منه دون أن تفقد ذاتيتها.

وباستقراء موقف مشرعنا في القانون المدني، بموجب المادة ١٤٠ مكرر، نجده انحاز إلى الضابط الثاني مع التعديل، حيث اعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار.

٢ – تحديد المنتوجات

لجأ المشرع الى التحديد الايجابي للمنتوجات(١) مغفلا تحديد الأشياء المستبعدة من نطاق المنتوجات(٢).

٢–١ – الأشياء المعدة منتوجا

اعتبر المشرع كمفهوم عام، منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، ولاسيما، كمفهوم خاص، المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري، والطاقة الكهربائية.

٢–١– ١– المفهوم العام

يعد منتوجا كل منقول(المبدأ) ولو كان متصلا بعقار (الاستثناء).

- المبدأ

يعد منتوجا بوجه عام كل مال منقول بطبيعته، ويعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف[١]، ويعد منتوجا كل مال منقول مادي دون المنقول المعنوي، وفقا لتشريع الاستهلاك دون القانون المدني الذي يمد مفهوم المنتوج ليشمل أيضا المنقول المعنوي.

ولا تثير ماهية المنقول المادي، أيا كانت صورته، أية صعوبة، سواء في إطار تشريع الاستهلاك أو القانون المدني، ولكن يدق الأمر فيما استحدثه المشرع من مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة عيب بالمنقول المعنوي بموجب القانون المدني، كبرامج الحاسب الآلي المعيبة.

ولا شك من أهمية تحديد أحكام المسؤولية لتغطي هذا المجال، فنحن نعيش عصر التقنية، وتقوم هذه التقنية على أجهزة الحواسيب المدمجة في الآلات والأجهزة، وهذا ما نراه في أغلب مجالات الحياة من تطبيب وهندسة وطيران وتعليم وغيرها، ويقدر ما توفره هذه الأجهزة من وقت وجهد بقدر ما تكون عواقب خللها وخيمة[٢].

وتزداد أهمية الحاجة إلى مسؤولية المتدخل عن برامج الحاسب الآلي المعيبة باتساع نطاق وأهمية المعلومات المبرمجة في مجال التجارة الدولية، والاتجاه المتزايد نحو تجارة دولية الكترونية أو غير ورقية[٣].

- الاستثناء

اوجد المشرع استثناء على المبدأ القاضي باعتبار كل منقول منتوجا، ونص على أن المنقول الملتصق بالعقار(العقار بالتخصيص) يعد أيضا منتوجا، وبذلك جاء هذا الاستثناء متعارضا مع الواقع العملي من جهة، ومن جهة أخرى متعارضا مع المبدأ القانوني المؤدي إلى اعتبار المنقول المتصل بالعقار عقارا بالتخصيص[٤].

- فمن ناحية الواقع العملي، يؤدي إلى أن المواد المستخدمة في البناء كالطوب والمواد الخشبية والمعدنية والأسلاك والمواسير وغيرها تندمج في كيان العقار فتتحول

١- الفقرة ١ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

٢- حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٢٢.

٣- ص ٢٥.

٤- الفقرة ٢ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

من منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر بغير تلف إلى كيان عقاري متكامل لا يمكن نقله أو تحريكه إلا بإتلافه.

– من ناحية مخالفته للمبدأ القانوني، القاضي بأن المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص[1].

بالرغم من ما تقدم فانه يبدو صحة موقف المشرع في اعتبار المنقولات الداخلة في تكوين العقار من منتوجات التي تدخل في نطاق تطبيق القانون، ويدعم هذا التصور أن نطاق المسؤولية الخاصة بالعقارات يتحدد عادة بمسؤولية المقاول عن الأضرار الناجمة عن العيوب المادية في البناء والتي تؤثر على سلامته، بينما يتسع نطاق المسؤولية عن عيوب المنتوجات إلى العيب بالمفهوم الواسع، والذي لا يتقيد بخفاء العيب أو بخطورته، كما تشمل كافة العيوب وفقا لمعيار التوقع المشروع للسلامة التي يجب أن توفرها السلعة للمستخدمين، وفي جميع الأحوال فان التداخل في النطاق بين المسؤوليتين لن يؤثر على المضرور، بل سيتيح له الاختيار بينهما بما يحقق له أفضل المزايا[2].

٢–١–٢– المفهوم الخاص

يعد منتوجا على وجه خاص المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية.

– المنتوج الزراعي

يقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول متأتى من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه.

– المنتوج الصناعي

هي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت حصر، فهناك المنتوجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سلامة القائمين

١– الفقرة ٢ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

٢– حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩٩٨/٠٥/١٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩.

على استعمالها مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات[١].

- تربية الحيوانات

يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها، أو أجزاء منها، وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأحوال.

- الصناعة الغذائية

السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات أو الزاد هي كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات واللبان أو العلك أو صمغ المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط[٢].

عليه فالصناعة الغذائية يقصد بها كل المنتوجات الغذائية المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو ادخل عليها فعل صناعي بطريقة ما.

- الصيد البري

منتوج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر.

- الصيد البحري

١- احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، خال من مدينة ودار وسنة الطبع، ص ٢٣.

٢- ينظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ، و ينظر الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي ٩٠-٣٦٧ النافذ، وينظر المادة ٤ من المرسوم التنفيذي ٩١-٠٤ النافذ.

منتوج الصيد البحري هي كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء التثييات المائية[1].

- الطاقة الكهربائية

اعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجا على الرغم من أنها لا تعتبر منقولا، ذلك أن الكهرباء قوة طبيعية لم يصل العلماء إلى معرفة كنهها وفق رأي البعض، أو هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك وفق رأي البعض الآخر[2].

٢-٢- الأشياء المستبعدة

تستبعد من نطاق الأشياء التي تعد منتوجا ولا تخضع بالتالي لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن عيب عدم سلامة، وبالنتيجة التأمين عنها، على وجه الخصوص المنتوجات العقارات، والبقايا والفضلات، ومنتوجات أخرى، وذلك كما يلي:

العقارات

يعد عقارا كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف[3].

- البقايا أو الفضلات

البقايا والفضلات لا تعتبر منتوجا وفقا لصريح النص، ولكن يبدو أنها تعد كذلك عندما تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة، كما أن فضلات المصانع والمؤسسات الإنتاجية المختلفة إذا كانت مما ينتفع بها بصورة مستقلة، فإنها تخضع للفظ المنتوج، أما إذا كانت مما يستغني عنه المتدخل ويرميه لعدم فائدته الاقتصادية بالنسبة إليه، فإنها لا تدخل ضمن لفظ منتوج، وبالتالي لا تشملها المسؤولية.

- المنتوجات الأخرى

وسع المشرع من النطاق الموضوعي للتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بشكل كبير، إلا أن ذلك لا يمنع من استبعاد بعض المنتوجات من نطاق هذا

١- الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-١٥٨ المؤرخ في ٢٠-٠٧-١٩٩٩ المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك النافذ.

٢- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، م ٣، بيروت: الدار العربية للموسوعات، خال من سنة الطبع، ص ٨٧٠.

٣- الفقرة ١ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

التأمين وهي تلك التي تكون محلا لمشاركات تأمينية خاصة كالمنتوجات الخطرة بطبيعتها وكذا المنتوجات الجديدة التي لم تأخذ كفايتها من التجريب، وفي العادة فإن شركات التأمين تمتنع عن التأمين على المنتوجات الحديثة إلا بعد مرور فترة زمنية كافية لاختبارها، أما بخصوص المنتوجات التي تستوجب لإنتاجها أو لتسويقها رخصة فلا تكون محلا للتأمين إلا بعد حصولها على هذه الرخصة[١].

II- المخاطر

الخطر، وفقا لمادة التأمين، حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا[٢]. وهو على أنواع، غير أنه وتتحدد الأخطار القابلة للتأمين بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر[٣].

عليه فإنه يشترط في الخطر القابل للتأمين المواصفات الآتية:

- أن يكون حادثا مستقبليا،
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع،
- أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين،
- أن يكون الخطر مشروعا.

ولقد أثار الفقه مسألة مخاطر التطور العلمي وأثرها على مسألة التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات، فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتوجات، وتعرض لهكذا خطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه مسؤوليته؟

بداية فإنه يقصد بمخاطر التطور العلمي:" كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها[٤].

١- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ص ٣٢٨-٣٢٩.

٢- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٤١.

٣- المادة ٢٩ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٤- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ....، مرجع سابق، ص٢٦٢.

إن المشكلة في هذا الشأن، أن عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر، فلا هو يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع في الإجابة على التساؤل السابق، القواعد العامة في التأمين[1].

وفي هذا الشأن، تقضي المادة (١٢) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم، على أنه:" يلتزم المؤمن:١- تعويض الخسائر والأضرار: أ- الناتجة عن الحالات الطارئة، ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، ...".

ويديهي أن المتدخل، والفرض أن الضرر في خصوص ما يعرف بمخاطر التطور العلمي يكون ناشئا عن عيب المنتوجات لا يمكن بالمعيار الموضوعي أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، لا يتوافر في جانبه الخطأ العمدي، ويدعمه أن المشرع لا يشترط أصلا الخطأ في هكذا مسؤولية.

من جهة أخرى، فإن الخطر محل البحث، لا يعتبر، قانونا، في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا ومحددا في عقد التأمين، وذاك بمفهوم المخالفة للمادة (٧) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على انه:" يحرر عقد التأمين كتابيا... وينبغي أن يحتوي إجباريا،...، على البيانات التالية: ...، - طبيعة المخاطر المضمونة، ..."، وكان عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر.

لكن التأكيد بأن مخاطر التطور العلمي، لن يكون، بتطبيق القواعد العامة للتأمين، مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائيا وفي كل الأحوال، ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن إدخال منتوج، من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، إلى السوق، إنما يشكل بالنسبة للمؤمن ظرفا مشددا للخطر الأصلي، فان كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له، قبل أن يطرح هذا المنتوج، أن يعلن ذلك للمؤمن، طبقا للمادة (١٥) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يلزم المؤمن له: ... - بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له..."، وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين (١٩ و٢١) من نفس الأمر.

١- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ١٠٢.

إن من شأن الاعتداد بهذا الظرف سيؤدي إلى إمكانية إفلات المتدخلين من قبضة المسؤولية، وأن تكبيلهم بهذا الظرف من شأنه أن يعزفهم عن ممارسة مهنهم، وعلى هذا الأساس، نرى أن الحل في التشريع الجزائري يكون كما يأتي:

١- من جهة أولى، نقترح اعتبار مخاطر التطور العلمي، سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل، على شرط أن تكون معارف هذا الأخير في مستواها الأعلى، أو أن هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها،

٢- يجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير الخاصة، واللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيبا بعد طرحه للتداول والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول،

٣- يجب على المتدخل، عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المشتري معروفا لديه، أو سواء في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا، عند الضرورة، استعادة المنتج لمراجعته المنتوج بالفحص والإصلاح، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق، وأن يقع هذا الالتزام بالاسترجاع أو الإعلان على المنتج فور معرفته الخطر.

III- الأضرار

يكتتب المتدخل تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تلحقهم بسبب المنتوجات[١].

وتتحدد الأضرار المعنية بالتعويض بالأضرار الجسمانية المادية والمالية[٢]، دون الأضرار المعنوية.

وبذلك استثنى المشرع الأضرار المعنوية من التأمين على الرغم من أنها محلا لدعوى التعويض طبقا لأحكام تشريع الاستهلاك[٣]، فجاء بذلك سلوكه غير مبرر مع

١- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧، المعدل والمتمم.

٢- ينظر المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ النافذ.

٣- نقصد بـ تشريع الاستهلاك" مجموعة النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقة الاستهلاك، بصفة عامة وللالتزام بالسلامة بصفة خاصة، ونذكر من بين النصوص القانونية ذات الصلة ما يأتي:

- القانون رقم ٠٩-٠٣، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، النافذ.

العلم أنه لم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر رقم ٩٥-٠٧ بموجب القانون رقم ٠٦-٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠.

غير انه يلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتامين الجزائرية، تنص على أن المؤمن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتوجاته بالغير من أضرار جسدية ومادية ومعنوية...

والأضرار المعنية بالتعويض هي تلك الناتجة عن المنتوجات، ولكن ليس كل الأضرار، ذلك أن شركات التأمين ترفض تغطية بعض الأضرار، أما بالنظر الى خصوصية تلك الأضرار والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان، أو لكون المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع عبء تحملها على كاهل المؤسسة الإنتاجية والخدمية على التفصيل الآتي:

– استبعاد الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن عليه، وذلك تطبيقا للمادة (١٠٢) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

– استبعاد الأضرار الناتجة عن الحوادث المتوقعة، مراعاة للطابع الاحتمالي لعقد التأمين، وهذا طبقا لمقتضيات المادة ١٠٣ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على انه:" لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف، الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه"، وكذا المادة (٤٨) من نفس الأمر التي نصت على انه:" لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه"، وكذلك المادة ٣٥ من نفس الأمر التي نصت على انه:" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي: تحزيم غير كاف وردىء من المؤمن له، عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه. إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"، كما نصت على ذات النص المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين الجزائرية.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ١٩٩٠/٠١/٣٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٩/١٥ والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات النافذ.

- استبعاد الأضرار الناتجة عن عدم فعالية المنتوج، بالنظر إلى أنها تعني الالتزام بالمطابقة وليس الالتزام بالسلامة.

- استبعاد الأضرار الناتجة عن الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل المتدخل، في حالة ظهور خلل في المنتوج قد يترتب عليه أضرار بسلامة المستهلكين.

IV- المسؤوليات المؤمن عليها

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات من طائفة تأمينات المسؤولية المدنية المهنية، ونتيجة لتعدد صور هذه الأخيرة فإنه من المناسب تحديد المدى الذي تبلغه هذا النوع من التأمينات؟

يلاحظ انه بمناسبة تسليم المنتوج إلى المتضرر كأصل عام فإن بوليصة التأمين المعنية تغطي مجمل المسؤوليات المترتبة على المتدخل باختلاف مصدرها: المسؤولية المدنية التقصيرية للمتدخل، المسؤولية المدنية شبه التقصيرية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، المسؤولية المدنية عن أفعال المتبوع، المسؤولية المدنية العقدية، المسؤولية القانونية[1].

ج- النطاق الزمني

في الأصل، يضمن عقد التأمين من المسؤولية نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له والتي تقع أثناء مدة صلاحية عقد التأمين حتى ولو تأخرت مطالبات الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء هذه المدة[2].

ويجري الواقع العملي على ترك تحديد نطاق الضمان من حيث المدة لإرادة الطرفين[3]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:... - تاريخ سريان العقد ومدته، ...".

١- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

٢- محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص ٦٣.

٣- محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص ٦٤.

ثانيا- آثار عقد التأمين

تتوزع آثار عقد التأمين على طرفي عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له، كما ان هذه الآثار قد تحتاج لتوقيعها إلى دعوى تدعى بدعوى الضمان، وذلك كما يأتي:

١- التزامات المؤمن له

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم، كالتزامه بدفع الأقساط والتزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر[١]، يلتزم المؤمن له بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات وتجنب الأضرار[٢].

٢- التزامات المؤمن

يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدني بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[٣]. وبذلك يلتزم المؤمن في حالة توافر شروط المسؤولية المدنية عن المنتوجات بتعويض الخسائر والأضرار[٤]. كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود بمسؤولياتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون[٥].

غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[٦].

كما أنه يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين[٧]، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، ويجب

١- ينظر المادة ١٥ وما يليها من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٤٨ النافذ.

٣- المادة ٥٦ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٤- المادة ١٢ من نفس الأمر.

٥- المادة ٥٧ من نفس الأمر.

٦- المادة ٥٩ من نفس الأمر.

٧- الفقرة ١ من المادة ١٣ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين[١]. وإذا لم يدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم[٢].

أخيرا، لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية[٣]. أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق[٤].

٣- دعوى الضمان

يتم تحريك دعوى المسؤولية وفقا للقواعد العامة المقررة في مادة الإجراءات المدنية، وذلك كما يلي:

يختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار[٥]. ويتم تحريك الدعوى وفقا للقواعد العامة المقررة طبقا للمواد ١٣ و١٤ و١٥ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما من حيث العريضة الافتتاحية للدعوى أو التكليف بالحضور.

ويتم إدخال شركة التأمين وجوبا في الخصام[٦] ابتداء، أو انه يقوم بإدخالها قبل قفل باب المرافعات[٧]، بمحض إرادته، كما يمكن للقاضي أن يأمر المدعي بإدخالها في الخصام[٨]. ويمكن للقاضي أن يمنح المتخاصمين أجلا لإدخال شركة التأمين، غير أنه يستأنف سير الخصومة بعد انقضاء هذا الأجل[٩]. ومتى تأسست الشركة في الملف

١- الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ من نفس الأمر.

٢- المادة ١٤ من نفس الأمر.

٣- المادة ٥٨ من نفس الأمر.

٤ - المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦- ٤٨ النافذ .

٥- الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من القانون رقم ٠٨/٠٩ المؤرخ في المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

٦- المادة ٢٠٣ من نفس القانون.

٧- المادة ٢٠٠ من نفس القانون.

٨- المادة ٢٠١ من نفس القانون.

٩- المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ.

فانه يمكن للقاضي أن يمنح شركة التأمين أجلا لتحضير وسائل دفاعها[١]، غير انه لا يكون لها أن تتمسك بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلفة بالحضور أمامها حتى لو استند إلى شرط محدد للاختصاص[٢].

ويفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حدة[٣]، ويصدر الحكم قابلا للاستئناف ما لم يتعلق الأمر بتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ دج.

الخاتمة

خلصنا إلى أن التأمين عن المسؤولية عن المنتوجات عقد احتمالي، ومن عقود الإذعان ومن عقود حسن النية، وقائم على الاعتبار الشخصي، وبأن التأمين يعد اشتراط لمصلحة الغير، كما يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، والتي لا يستفيد منها إلا الغير. وبأن نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات يتحدد من الناحية الشخصية بالمتدخل والغير، ومن الناحية الموضوعية بالمنتوجات والأضرار ومن الناحية الزمنية بالمدة المحددة بالعقد. ومتى وقع العقد ترتب عليه آثاره في ذمة المؤمن والمؤمن والغير وأمكن رفع دعوى الضمان.

١- المادة ٢٠٥ من نفس القانون.

٢- المادة ٢٠٢ من نفس القانون.

٣- المادة ٢٠٦ من نفس القانون.

المراجع

أ- النصوص القانونية

١- النصوص الوطنية

- الأمر رقم ٧٦-٦٥ المؤرخ في ١٩٧٦/٠٧/١٦ المتعلق بتسمية المنشأ الناقذ.
- الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- القانون رقم ٨٠-٠٧ المؤرخ في ١٩٨٠/١٠/٩ المتعلق بالتأمينات، الملغى.
- القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٢/٠٧ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى.
- الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥ /٠١/ ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،
- الأمر رقم ٩٦-٠١ المؤرخ في ١٠-٠١-١٩٩٦ المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف الناقذ، - القانون رقم ٠٣-٠٤ المؤرخ في ١٩-٠٧-٢٠٠٣ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير الناقذ.
- القانون رقم ٠٤-٠٢ المؤرخ في ٢٣-٠٦-٢٠٠٤ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الناقذ.
- القانون رقم ٠٨/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الناقذ.
- القانون رقم ٠٩-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،.
- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٩/١٥ والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الناقذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ١٩٩٠/٠١/٣٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الناقذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٩/١٥ والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ١٩٩٠/١١/١٠ المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٠٤ المؤرخ في ١٩٩١/٠١/١٩ المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٧ المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٣٧ المؤرخ في ١٩٩٧/٠١/١٤ المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-١٥٨ المؤرخ في ٢٠-٠٧-١٩٩٩ المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك النافذ.

– المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٣٩٠ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٢ المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة النافذ.

٢– النصوص الأجنبية

– القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

ب– الأحكام القضائية

– القضية المؤرخة في ١٩٩٠/١٢/٣٠ المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد ١، ١٩٩٢.

– Cour de justice des communautés européennes, 5° ch., 29 mai 1997, aff. C-300-95, D. 1997, IR..

ج- المراجع الفقهية

١ - باللغة العربية

- احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، خال من مدينة ودار وسنة الطبع،.
- علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨.
- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، م ٣، بيروت: الدار العربية للموسوعات، خال من سنة الطبع.
- أستاذنا باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٢.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩٩٨/٠٥/١٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، خال من سنة الطبع.
- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، خال من مدينة ودار الطبع، ط٥، ١٩٨٨.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، وهران: دار ابن خلدون، ٢٠٠٤.
- علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨،

– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤،

– غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة لمستهلك في القانون الجزائري، المطابقة والضمان، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، نوقشت سنة ٢٠٠٥، غير منشورة.

– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

– محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

– محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٦،

– محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

– محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة ومخاطر التقدم، القاهرة:درا النهضة العربية، ١٩٩٨.

– يوسف فتيحة، أثر التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد ١، ٢٠٠٤.

٢ – باللغة الأجنبية

- Yvonne LAMGERT-FAIVRE, droit du dommage corporel, système d'indimnisation, 3em éd. Dalloz, 2001.
- Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975
- Dalila Zennaki, "les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien", in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

ملخص

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة التأمين على المنتوجات التي يسعى إلى طرحها للتداول، مما توجب البحث عن خصائص عقد التأمين المبرم بمناسبة ذلك العامة والذاتية وكذا أهمية التأمين ومخاطره، كما توجب البحث عن نطاقه وآثاره.

Résume

Le législateur algérien a obliger l'intervenant de devoir procéder a assurer ces produits qui veut les misent en circulation, d'ou la nécessite en premier lieu d'étudier les caractères de cette contrat, l'importance de ce forme d'assurance, et ces risques, et en deuxième lieu déterminé son étendu et ces effets.